رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

# تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- سورة النساء | الأية 21

عبدالرحمن العجلان

---

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية - 00:00:00

ولهن اربع مما تركتم ان لم يكن لكم فان كان لكم ولد فلهن السمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث او امرأة وله اخ او اخت. او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:30

فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء والله عليم حليم هذه الاية الكريمة من سورة النساء هي الاية الثانية من ايات المواريث فالاية الاولى هي قول - 00:01:10

جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الاية الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم والاية الثالثة اخر اية من سورة النساء. يستفتون هناك قل الله يفتيكم في الكلالة. مع قوله جل - 00:02:00

وعلا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هذه ايات واحاديث المواريث. وهي اقل المسائل العلمية لا افهم لان ما نص عليه في كتاب الله جل وعلا لا مجال للخلاف فيه - 00:02:40

والمواريث لاهميتها تولاها الله جل وعلا بذلك ما وكل بيانها الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل بين ذلك جل وعلا ولم يبق احد ما بين نصيبه سوى الجدة وقد ثبت - 00:03:20

في السنة الصحيحة. ميراث الجدة. يقول الله جل وعلا طلبا للرجال. ولكم نصف ما ترك ازواجكم ازواج جمع زوج. والزوج يقال للرجل زوج وللمرأة زوج فيقال علي رضي الله عنه زوج فاطمة رضي الله عنها - 00:03:50

يقال فاطمة رضي الله عنها زوج علي رضي الله عنه ولكم نصف لكم ايها الرجال. نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فميراث الزوج من زوجته اذا لم يكن لها ولد ويحصل التوارث بالعقد الصحيح - 00:04:30

وان لم يحصل وطؤ ولا خلوة. اذا تم العقد توارث الزوجان ان لم يكن لهن لازواجكم ان لم يكن لهن وكلمة ولد تشمل الذكر والانثى. اذا كان للزوجة ولد ابن من هذا الزوج او من غيره فلزوجها من ميراثها - 00:05:10

وان كان للزوجة بنت من هذا الزوج او من غيره فلزوجها الربع. وان لم يكن لها ولد ولا ولد ابن فللزوج النصف. قلنا ولد ابن يشمل ابن الابن وبنت الابن - 00:05:50

دون اذن البنت وبنت البنت فانها ما لا يحجبان الزوج من النصح الى الربع لان اولاد البنات من ذوي الارحام ما يرثون الا اذا فقد اصحاب الفروض وفقد اصحاب التأصيل حينئذ ينتقل الى ذوي الارحام على خلاف - 00:06:20

بين العلماء رحمهم الله. ان لم يكن لهن ولد يعني ذكر او انثى لها لنفسها او لابنها او ابنها اه وان نزل بيت ابن ابن ابن ابن مثلا تحجب - 00:06:50

ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن يحجب الزوج. وان كان نازل. لكن من يرث من طريق البيت وما يحجب الزوج وجوده كأدمه. الا - 00:07:20

ان يكن لهن ولد. يعني ليس لها ولد. موجود سواء ولدته ومات او ليس لها ما ولدت. او محجوب بوصف. فالمحجوم وجوده كعدمه ما

يؤثر لان فرق بين المحجوب ووصف - 00:07:40
محكوم بشخص المحجوم بوصف مثل كافر. او قاتل او رقيق. اذا كان لها ولد لكنه رقيق. كانت هي واياه ارقها فهي عتقت وهو ولدها لا يزال رقيق. وتزوجت بحر. وماتت - 00:08:10
في عصمة زوجها لها ولد لكن ولدها رقيق. الولد الرقيق جوده كعدمه. او لها ولد كافر. والكافر وجوده كعدمه. او لها ولد تعمد قتلها قتل امة فهذا وجوده كعدمه. وعلى الخلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:08:40
فيما اذا تسبب في قتل الام. اذا كان سبب وليس لذا فمن العلماء من يورثه ومنهم من لا يورثه سدا للباب. لانه وقد لا يتظاهر بالتعمد ويكون سبب يقول بدون اختياري. فمن العلماء من يمنع - 00:09:10
ميراث القاتل وان كان سببا. وان لم يكن متعمدا اما المحجوب بشخص فهذا يمنع من الميراث وجوده له وجود حتى لو لم يرث. مثل وجود الاخ مع الاب. فهو محجوم من الميراث - 00:09:40
لكن اثنان من الاخوة يحجبان الامة من الثلث الى السدس. اخوة من الام محجوبة بالبنت والابن محجوبان بالاب محجوبان بالجد مثلا الاخوة لام لكنهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس. ان لم يكن لهن ولد - 00:10:10
فان كان لهن ولد كان لها ولد موجود فانه يحجب حينئذ الزوج من النصف الى الرضاع. سواء كان هذا الولد ذكر او انثى وسواء كان كبيرا او صغيرا. وكان سواء كان ابن لها مباشر لبطنها. او - 00:10:40
ابن ابن او بنت ابن وان نزل. فان الفرع الوارث يحجب الزوج من مصر الى الربع. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الروعة فيها لغات منها الربع بضم الباء ومنها تسكير الباء الربع - 00:11:10
مما تركنا يعني تركت الزوجة ميراثا عنها. من بعد يوصين بها او دين. يعني ميراث الزوج هذا ليس من رأس المال ككل او كل ما خلفت وانما يستخرج من ما خلفته الدين - 00:11:40
فكان عليها دين والدين كما تقدم في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الدين قبل الوصية وهذا بالاجماع لان الدين حق عليه. والوصية تبرع منه. فما يقدم التبرع - 00:12:10
على الحق الذي عليه. فهو ميراثه النصف مع عدم الولد والرضا مع وجود الولد هذا بعد اخراج ما على ذمة المتوفى من بين وسواء كانت دول لله تبارك وتعالى او دين لادمي وسواء كان برهن او بدون - 00:12:30
يا راحم فانه مقدم اذا ثبت شرعا كأن يكون مثلا ماتت المرأة وخلفت الف ريال قد اوصت بخمس مئة ريال لبعظ قرابتها وعليها الف وخمس مئة ريال وفتشنا فيه ما تركته وجدناها تركت الف - 00:13:00
فهل نحاس بين الدين وبين الوصية؟ وبين الميراث؟ لا اول ما نبدأ بالدين. نقول الدين استغرق المال. ما لا ننظر في الوصية تأتي الموصى لها مثلا اخت او عمة او خالة او خال او عم او قريب او ابن - 00:13:40
يقول الوصية وصت لي المتوفاة بكذا. نقول المال استغرقه الدين وقلنا سواء كان الدين لله ما هو الدين الذي لله؟ الزكاة مثلا عليها زكاة الف ريال ما خرجتها من سنوات مثلا - 00:14:10
فتشنا في التركة ما وجدنا الا الف ريال. وهي عليها زكوات سابقة ربما يكون تلف المال ونقصه بسبب المنع من الزكاة ما خالطت الزكاة مالا الا افسدته. فيقال يخرج لانه دين لله تبارك وتعالى حق لله - 00:14:40
عليها دين كفارة. عليها كفارة. لسبب من الاسباب يبدأ بها قبل الوصية وقبل الميراث عليها دين لادمي. يبدأ به قبل الوصية وقبل الميراث. ما فيه دين وانما فيه وصية ماتت المرأة وقد اوصت بالف ريال لبعض قرابتها - 00:15:20
فتشنا في تركتها ما وجدنا الا الف ريال. تلمسنا هل عليها دين؟ ما عليها دين عندها وصية بالف ريال يأتي ابن البنت او الاخت او العمة او الخالة يقول اوصت لي المتوفاة بكذا ننظر في - 00:16:10
كما وجدنا الا الف ريال. وهي قد اوصت بالف ريال. هل نسلمه؟ على انه نبدأ بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث لا. نقول ما يسوغ لها ان توصي بكل مالها وانما توصي بالثلث فاقل. ان كان لغير وارث وان كان لي وارث فلا - 00:16:40

والزيادة على الثلث موقوف على نظر الورثة فمثلا اوصت بالف ريال وما خلفت الا الف ريال. وخلفت ورثة فجاء الموصى له قال اوصت لي بالف ريال اعطوني اياه وان خلفت الف نقول ننظر - 00:17:10
انت ما تستحق الا الثلث الا باجازة الورثة. ماذا تقولون ايها الورثة؟ مورثة كم اوصت بالف وما خلفت الا الف. وهي ما تملك الوصية الا بالثلث. انتم تعترضون على الوصية - 00:17:40
فنعطي الموصى له الثلث ونقسم لكم الثلثين. انتم تقولون لا ما خلفت الا شيء ونحن في غنى وسعة ولله الحمد وان نوافق على وصيتها بالالف. فنعطي الموصى له الف ريال اوصت لابنها الصغير كما يفعل بعض - 00:18:00
الناس جهلا يوصي للولد الصغير بشيء. وهذا ما يجوز وهذا تفظيل له على اخوانه وانما من ورثه الله جل وعلا يكفيه نصيبه في الميراث. ما يزاد له بشيء ومن هذا الباب مثلا ما يفعل بعض الناس يقول مثلا انا زوجت الاولاد الكبار - 00:18:30
وعندي ولد صغير عمره خمس سنوات. اوصي له باربعين الف لتزويجه. هذا ما يجوز هو يظن انه من باب العدل والانصاف بين اولاده نقول لا يا اخي. التزويج من باب النفقة - 00:19:00
فانت من احتاج الى التزويج وانت قادر تزوجه ومن لا ليس لاهل للتزويج فلا تميزه بمال لتزويجه ان بلغ وانت على قيد الحياة فنعم تزوجه كما زوجت اخوانه. واذا مت - 00:19:20
قبل ان يبلغ فليس له حق. جهل فاوصى له باربعين الف ريال ما زعلان وابنه الصغير يقول هذا موقوف على اجازة الورثة. ماذا تقولون؟ النسا والبنين والبنات ماذا تقولون؟ تجيدون وصية مورثكم لابنه باربعين الف او تمنعه - 00:19:50
انقسموا بعضهم قالوا جيش ام الولد مثلا واخوانه الاشقاء الوصية لاخينا او لابننا في اربعين الف. الاخرون قالوا لا ما نجيز. لانه ان يميزه ابونا علينا فلا نجيز فمن اجاز يؤخذ من نصيبه - 00:20:20
ترى المجاز ومن لم يجز فيعطى نصيبه كامل. ولا يقال لازم ان تتفقوا كلكم تجهزه او كلكم تمنعون لا. نجعل هذه الاربعين كانها ميراث. نفسها مستقلة. من لم اعطيناه نصيبه منها. ومن اجاز الوصية اعطيناها للولد ان يوصى له - 00:20:50
فالدين بكامله يسدد لانه دين على المتوفى مطالب به والوصية فيها التفصيل. ان كانت لاجنبي والمراد بالاجنبي غير الوارث. والمراد بغير الوارث غير الوارث في حال الموت. لانه قد يكون - 00:21:20
الوقت كتابة الوصية واعرف وقد اوصى له لكنه عند الموت اصبح غير وارد وتنفذ الوصية هذي اذا كانت الوصية لاجلني وبقدر الثلث فاقل فتنفث اذا كانت الوصية لاجنبي واكثر من الثلث. فما زاد عن الثلث موقوف - 00:21:50
على اجازة الورثة. فان كانت الوصية الوارث فكلها موقوفة على اجازة الورثة ان اجازوها نفذت وان لم يجيزوها فتمنع وان اجازها بعضهم ومنع بعضهم فكل يعطى نصيبه. المجيز يؤخذ من حقه قدر نصيبه. للوصية وغير - 00:22:20
يعطى نصيبه كاملا ولا يمخس منه شيء. ثم بعد ذلك قسمة التركة على الورثة. من بعد وصية اوصينا اي الزوجات بها او دين ولهن الرضا. هذا نصيب الزوجة بعد ما بين جل وعلا نصيب الزوج من زوجته مع الولد وعدم الولد بين نصيب - 00:22:50
الزوجة او الزوجات من زوجهن مع الولد او عدم الولد. قال ولهن اي الزوجات او الزوجة الربع مما تركتم. ايها الازواج الخطاب للرجال ان لم يكن لكم ولد. اذا لم يكن للزوج ولد فالزوجة او - 00:23:30
تأخذ الربا وسواء كانت الزوجة واحدة او زوجتان او ثلاث او اربع فهن يشتركن في الربى مع عدم الولد. فان كان قال لكم ولد على غرار ما تقدم ان كان لكم ولد او ولد ابن - 00:24:00
ابل ابن او بنت ابن. وان نزل فهن الثمن ينتقلن من الربع الى السمن. مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين على غرار ما تقدم. والدين مقدم على الوصية لانه مطالب به. وان كان - 00:24:30
انا رجل يورث كلالة. يورث كلالة. الكلام تأتي بمعاني كلالة بمعنى تعب. كلا بمعنى تعب جلالة احاطة هذا هو المعنى المراد والله اعلم. وان كان رجل يورث كلالة يعني ورثته محيطون به - 00:25:10
ليس فيهم اصل ولا فرع. لان الاباء اصول والابناء والبنات فروع. والاخوة والاخوات والاعمام وبنو والاخوة كل هؤلاء يسمون كلالة

لانهم يحيطون بالرجل وليسوا اصلا له ولا ترعى ليسوا من الاصول ولا من الفروع وانما هم من الحواشي يعني اللي حوله وليسوا اصلا له - 00:25:50

وان كان رجل يورث كلالة يعني ليس له والد ولا ولد كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله. وان يكن خطأ فمن الشيطان. فمني ومن - 00:26:30

قال فالكلالة من لا ولد له ولا والد. ان كان رجل يورث كلالة يعني ليس له ولد فروع وليس له والد اصول او امرأة كلاهما رجل او امرأة تورث كلالة يعني امرأة توفيت ليس لها - 00:26:50

الاب غير موجود ولا الجد وليس لها ابناء ولا بنات هذي تسمى كالالة وله اي المتوفى رجلا كان او امرأة. وله اخ او اخت اخ او اخت. جاء ذكر الاخ والاخت في هذه الاية. وجاء ذكر الاخوة - 00:27:20

او الاخوات في اخر اية في سورة المساء وان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين. قد يقول قائل هنا شركاء في الثلث. وكان له اخ له السدس وهناك عصبة شركاء فيما خلف الميت نقول نعم هؤلاء الاخ - 00:27:50

الاخت والاخوة من الام. من الام لانهم هم الذين يشترط في اطرافهم الكلالة. بخلاف اولئك فلا يشترط في ميراثهم الكلالة لان انهم يرثون وان كان له ثراء. مثل بنت وبنت ابن. فالاخوة والاخوات يرثون - 00:28:20

معها لكن هنا من دلالة الابن البنت وبنت الابن ما يرث معها الاخوة لام لانها تحجبهم. وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فسرها بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي قراءة سعد رضي الله عنه اخ او اخت منهم - 00:28:50

والصحابة رضي الله عنهم فسروها بذلك ابو بكر وغيره. اخ او اخت من ام وصار بمثابة اجماع على ان المراد بالاخ والاخت هنا هو الاخوة دون الاخوة من الابوين او الاخوة من اب. وله اخ او اخت فلكل واحد منهما - 00:29:20

الاخ له السدس. والاخت كذلك لها السدس. ما يهيأ ذكرهم ولا انثاهم وان كانوا اكثر من ذلك بصرف النظر عن كونهم رجال او نساء او رجال ونساء اكثر اخوة من ام فهم شركاء في الثلث لو كانوا عشرة - 00:29:45

اخوة من الام منوعين اخوة واخوات فهم شركاء في الثلث. واحد يأخذ السدس تركان او انثى. اثنان يأخذان الثلث. ذكران او انثيان او ذكر وانثى اكثر من هذا الى عشرين واكثر من هذا فهم شركاء في الثلث. يعني الواحد ياخذ - 00:30:15

السدس والاثنان يأخذان الثلث. وما زاد عن الاثنين مهما بلغوا فانهم يأخذون الثلث بلا زيادة. ويشتركون فيه. اولاد الام ويسمى ولد الام لانه يشترك ذكر وانثى. ما يلزم ان تقول اخ من الام او اخت من الام تقول ولد ام - 00:30:45

او هلك هالك عن ولدين من الام. ما يلزم ان تقول ميزوني ذكر او انثى او ذكر او انثى لا. ولد الام ذكر او انثى فين فهم شركاء في الثلث يستوون في الثلث الذكر والانثى. ولاولاد الام - 00:31:15

احكام يتميزون بها عن بقية الورثة. اولا انهم يدلون بمن منهم ويرثون معها. الجد يدلي بالاب. هل يرث الجد مع الاب؟ لا. ابن ابن يد الابن يرث معه؟ لا. بنت الابن تدلي بالابن. مثلا ترث مع - 00:31:45

ابيها لا. بخلاف الاخوة من الام فهم يدلون بالام. الاخوة يدرون بالاب ما يجلسون معه. الاخوة الاشقاء يدرون بالاب والام ما يرثون مع الاب. الاخوة ومن الام يدلون بمن؟ بالام. ويرثون معها ويحجبونها. يدلون معها ويأخذون معها - 00:32:15

ويحجبونها من الثلث الى السدس. اذا هلك هالك عن ام وزوج مثلا. فللام الثلث هلك هالك عن ام واخوين لام. فللام السدس من حجبها الاخوان من الام انهم يدلون بالام ويرثون معها. ثانيا انهم - 00:32:45

يحجبون من ادلوا به حجب نقصان لا حجب حرمان ثالثا ان ذكرهم وانثاهم سواء. رابعا انهم يشتركون في الثلث اذا زادوا عن واحد سواء كانوا اثنين او عشرة فهم لا يزيد نصيبهم - 00:33:15

قم بزيادتهم وانما يشتركون فيه قلوا او كثروا ما دام تجاوزوا الواحد. وهذه من احكام الاخوة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية توصى بها او دين. يوصي بها المتوفى من بعد وصية يوصى بها او دليل - 00:33:45

ثم قال جل وعلا غير مضار وصية من الله. جاء غير مضار تقدم لنا ثلاث مرات من بعد وصية يوصي بها عودين من بعد وصية يوصين

بها او دين من بعد وصية توصون بها او دين. ثلاثة ما فيها ذكرى المضارة - 00:34:15
هنا قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضاف لان هذا متحرم فيها المضارة متوقع لان من خلف والد واولاد ما يغلب انه يوصي وصية تضر بهم - 00:34:45
لانه يراعي اباه ويراعي اولاده. لكن هذا الذي يرثه ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اذا وتحرى انه يقول هذا ابن عمنا الجد الخامس فيقول - 00:35:15
يشح عليهم المال فيوصي بوصية من اجل مضارته. فنبه الله جل وعلا عباده احذر المضارة عند الوصية. ليكن هدفك في الوصية زيادة الحسنات. انه كما جاء في حديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم - 00:35:35
انت في حال الصحة والعافية لك ان تتصدق بمالك كله. ما احد يعترظ عليك بشرط ان يكون قصدك وجه الله جل وعلا. عمر رضي الله عنه يقول لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحث عليها ذهبت وقلت اليوم - 00:36:05
اسبق ابا بكر فاخذت نصف مالي قاسم ماله نصفين واخذ النصف نصف اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقلت اليوم في نفسي اظفر بالسبق وجاء ابو بكر رضي الله عنه بما جاء به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر - 00:36:35
ماذا ابقيت لعيالك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. ما وعد الله جل وعلا به ووعد رسوله وقال لعمر ماذا ابقيت لعيالك؟ قال الشطر النصف. يقول قلت بنفسي ايأس الان مسابقة ابو بكر ما استطيع اسبقه. مهما حاولت فانه اسبق مني. لان ابا بكر جاء بكل - 00:37:05
ما يملك رضي الله عنه وجعل ما له بين يدي الرسول صلى الله عليه عليه وسلم كله. وحينما هاجر اخذ كل ما يملك معه لخدمة رسول الله صلى الله الله عليه وسلم ولم يلق شيء رظي الله عنه فالرجل في حال صحته له ان يتصدق - 00:37:35
كله ولا احد يعترض عليه. لان الاعتراض في الوصية على اساس انها بعد الموت. لكن في حال الصحة والعافية تتصدق بمالك كله وتخرجه انت حر. ما احد يعترض عليك. لكن عند - 00:38:05
اصبح لك شركاء. واحيانا يتوقع ان تجور بحق هؤلاء الشركاء واحيانا ما يتوقع ان تجور اذا كان اولاد او اب تقول الحمد لله في نفسك مثلا ما لي لن يذهب بعيد. لكن اكثر ما يضار في الوصية اذا لم يكن له اب - 00:38:25
يأخذ المال ولا ابناء وبنات. يأخذون المال. اذا كان الرجل يورث كلألة. ابن ابن ابن اخ ابن اخوة متقاطع هو واياهم اعمام لا يعرفهم ولا يعرفونه. اذا سمعوا بموته جاءوا ليأخذوا ما - 00:38:55
والا فما يعرفهم ولا يعرفونه. هذا حذره الله جل وعلا من الجور الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك فقال ان الرجل ليعمل بطاعة الله سنة فاذا حضره الموت جار في وصيته فاستحق النار او كان من - 00:39:15
اهل النار لانه ظلم وجار كانه معترظ على قسمة الله تبارك وتعالى فالله جل وعلا بين المواريث وهذا الذي يجور في الوصية معترض على قسمة الله تبارك وتعالى ولذا قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار احذروا المضار - 00:39:45
قارة اجتنب المضارة لا تضار الوارث بالصدقة قتلوا اكثر المال. او بالاقرار لوارث او الاقرار لاجنبي بشيء ليس له ونحو ذلك. وصية من الله. وسيئة مصدر نؤكد يوصيكم الله في اولادكم وصية من الله. وصية - 00:40:15
هذه الوصية ليست منك ولا من ابيك وامك وانما هي وصية من الله انتبه اجعلها نصب عينيك وانتبه لها. ولا تتحيل عليها. بزيادة مثلا تقصد مضرة الزوجة مثلا عند الموت يقول عندي لزوجتي كذا - 00:40:55
وكذا وما عنده لا شيء لكن يريد ان يضرها. يقر لها في البيت يوصي لها بالبيت مثلا ما هو سوء الله جل وعلا اعطاها نصيبها ويكفيها انت في حال الصحة - 00:41:25
والعافية تعطي زوجتك ما شئت. تتنازل لها عن شيء من مالك نظرا لقيامها بك او واحسانها او لتحملها المشقة معك او نحو ذلك هذا لا بأس. في حال صحتك تعطي عطاء - 00:41:45
المنجز انت حر التصرف في المآل مع مراقبة الله جل وعلا. لكن عند المرض او عند الموت توصي بعد كأنك تبخل بمالك لك تريد ان

يكون لك لكن ما بقي من عمرك شيء وعرفت انه ينتقل للورثة - 00:42:05
الزوجة ولا الورثة. ابن البنت هذا ولا الورثة مثلا. توصي لي وغيري وارث تحينا فلا يجوز اما اذا كانت الوصية تقربا الى الله تقول هؤلاء مثلا اخواني اولاد اخواني اولاد اخواتي اخواني اعمامي ما لهم شيء من الميراث وانا في خير وسعة وهم في - 00:42:25
وانا حينما كنت صحيحا قويا اواسيهم واعطيهم والان انتقل عنهم فاعطيهم ما استطيع من اعطائهم اعطهم الثلث اعطيهم الرظا اوصي لهم بشيء مثلا الوصية بقصد الى الله جل وعلا. اما اذا كانت بقصد مضارة قد اثنان يوصيان لقريب - 00:42:55
او يوصيان لفقير او يوصيان لطلبة العلم. احدهم مأجور والثاني اثم مأجور قصد التقرب الى الله جل وعلا. وقال هؤلاء طلبة العلم انا كنت اواسيهم في حال حياتي وصحتي لكن الان ينتقل فانا اوصي لهم بشيء ينفعهم. نقول خيرا فعلته. تقول - 00:43:25
اقاربي هؤلاء انا اواسيهم في حال صحتي وعافيتي. لكن الان انا منتقل وهم في حاجة فاوصيت لهذا بكذا بكذا بشرط ان يكون بمقدار الثلث فاقل فانت على خير مأجور هذه زيادة في الحسنات - 00:43:55
الاخر يقول المال رايح. ورايح للاباعد. فانا اختصر منه اوصي به اوصي لكذا واوصي لكذا بقدر الثلث. انا ما ازيد على الثلث. لكن وقع في حرمان الوارث او الشح على الوارث لانه بعيد - 00:44:15
فيكون اثم وقد يستحق دخول النار بهذه الوصية لانه جار فيها وجوره وهذا اعتراض على قسمة الله جل وعلا. غير مضار وصية من الله. والله وعليم حليم. انتبه لا تتحيل. لا تظن انك اذا قلت مثلا لزوجة علي عندي - 00:44:45
مبالغ دخلت علي فانا اقر لها بكذا. الله جل وعلا يعلم ما في نفسك. ويعلم الحقيقة والواقع. عليم حليم جل وعلا لا يعاجل بالعقوبة. قد تستحق العقوبة وتتأخر عنك العقوبة فيقول ما ما صار فيه عقاب - 00:45:15
فهو يؤخر العقوبة وقد يتجاوز وقد يكون عقاب الدار الاخرة اشد. فاحذروا يحذر وفقكم الله نفسه. احذروا الاطلاع الله جل وعلا على قلبك نية سيئة عامل الله جل وعلا بصدق واخلاص. ومعاملتك للمخلوقين - 00:45:35
قد تمشي وانت تغشهم وهم لا يدرون. ويخفى عليهم ذلك. لكن الله جل وعلا اذا اعترظت على قسمته او تحيلت عليها او نحو ذلك فهو عليم مطلع. حليم وان لم يعادلك بالعقوبة فقد يعاقبك في - 00:46:05
دار الاخرة. الاخرة. يقول تعالى ولكم ايها الرجال نصف ما ترك وبكم اذا متنا عن غير ولده. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد الوصية او الدين. وقد - 00:46:25
كما ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله وحكم اولاد البنين وان سفنوا حكم اولاد الصلب. اولاد البنين خلاف اولاد البنات. اولاد البنات من ذوي الارحام - 00:46:45
اولاد البنين مثل اولاد الصلب اذا لم يوجد من اولاد الصلب احد. واحد مثلا توفي وله اولاد وله اولاد بنين. فالميراث لاولاده من الذكور والاناث. اخر توفي واولاده ماتوا قبله. لكن في اولاد بنين. بنات ابن وابناء ابن - 00:47:05
يرثون ويعتبرون من هم اولاده وهم ورثته. نعم. ثم قال ولهن الربع مما تركتم الى اخره وسواء في الربع او الثمين الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع اشتركن فيه. وقوله من بعد وصية الى اخره. الكلام عليه كما تقدم. وقوله تعالى وان - 00:47:35
انا رجل يورث كلامه الكنانة مشتقة من الاكليل. وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من الى رسوله ولا فروعه.
كما روى الشعبي رحمه الله عن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال اقول - 00:48:05
فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله. وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. الكرارة من لا ولد صلواته ولا والده. فلما ولي عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر رضي الله عنه في رأيي رآه. كذا رواه ابن - 00:48:25
رحمه الله وغيره وهو قول الائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف رحمهم الله وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ان المراد منك الالة من مات وليس له ولد ولا والد. وقوله تعالى وله اخ او اخت اي - 00:48:45
كما هو في قراءة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. وكذا فسرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه. فلكل واحد منهما فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم - 00:49:05

مع من ادلوا بهم وهي الام. والثاني ان ذكورهن واناثهم في الميراث سواء. والثالث لا يرثون الا ان كان ميت فلا يرثون مع اب ولا جد ولا ولد ولا ولا ولد ابن. الرابع انهم لا يزداد لا - 00:49:25

على الثلث وان كسر ذكورهم واناثهم. قضى عمر رضي الله عنه ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى قال الزهري رحمه الله ولا ارى عمر ولا على عمراء قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه - 00:49:45

الحياة هي التي قال الله تعالى فيها فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. واختلف العلماء رحمهم الله في المسألة مشتركة وهي زوج وام او جدة واثنتان من ولد الام وواحد او اكثر من ولد الابوين. فعلى قول - 00:50:05

ان يكون هناك اولاد من الابوين وولد من الام فقط. ولم يبق من الميراث من الفروض ما بقي بعده شيء. هل يأخذه اولاد الام فقط دون الاخوة الاشقاء ام يشتركون؟ ولذا سميت المشركة - 00:50:25

رضي الله عنه قضى بها في المرة الاولى للاولاد الام فقط. وقضى بها في المرة الثانية بعد حوض من فشرق بينهم لان اصحاب الابوين الاخوة من الابوين قالوا اجعل كان اجعل كان ابانا حمار كان ابانا حجر في اليم اليست امنا واحدة؟ وهذا من معنى قوله - 00:50:45

صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولا على بعظ ولعل بعظكم يكون الحن بحجة من بعظ. فاحسب انه صادق قضيت له بحق اخيه فلا يأخذه. لان الخصومة واللحن في الخصومة له دخل. له دخل في - 00:51:15

قوة الحجة والله جل وعلا ذكر المرأة انها في الخصام غير مبين ما تستطيع ان تفصل اما في نفسها لضعفها فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد ام الثلث ويشاركهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القبر المشترك وهم اخوة الام. وقد وقعت هذه المسألة في زمان - 00:51:35

للمؤمنين عمر رضي الله عنه فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له اولاد الابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة؟ فشرك بينهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله. وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:52:05

لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين والحالة هذه لانهم عصبة. وقال وقع ابن الجراح رحمه الله لم اختلف عنه في ذلك وهذا قول ابي ابن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما وهو مذهب ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله - 00:52:25

واختاره ابو الحسن ابن اللبين الاقترابي رحمه الله في كتابه الايجاز. وقوله من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير النضال اي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيف بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيده على ما فرض - 00:52:45

الله له من الفريضة. فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال الاضرار في الوصية من الكبائر. ورواه ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قال والصحيح الموقوف - 00:53:05

ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارس هل هو صحيح ام لا؟ على قولين احدهما لا يصح لانه مضنة التهمة وقد ثبت في في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهذا مذهب - 00:53:25

احمد ابن حنبل وابي حنيفة رحمهم الله والقول القديم للشافعي رحمهم الله جميعا وذهب في الجديد الى انه يصلح الاقرار وهو مذهب طاووس عطاء واختيار البخاري في صحيحه. واحتج بان رافع بن خديج رحمه رضي الله عنه اوسع الا تكشف الفزارية عما اغلق عليه - 00:53:45

بعضها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ما ذكره. فمتى كان - 00:54:05

صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حراما بالاجماع في هذه الاية الكريمة غير مضار وصية من الله والله عليم حليم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:54:25

ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:45